

**CCass, 27/02/1990, 1808**

Identification			
Ref 20549	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1808
Date de décision 19900227	N° de dossier 16475/88	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Contrat d'assurance, Assurance	<b>Mots clés</b> Renouvellement tacite, Préavis de résiliation, Durée déterminée, Condition de résiliation		
Base légale	<b>Source</b>   المجلة المغربية للقانون   Revue : Revue Marocaine de Droit Page : 103		

## Résumé en français

Lorsque le contrat d'assurance a été conclu pour une durée inférieure à une année il se renouvelle par tacite reconduction en l'absence de notification d'une demande de résiliation avant son expiration sauf convention contraire prévue par le contrat d'assurance.

## Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 1808 - بتاريخ 27/02/1990 - ملف عدد: 88/16475 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد العزيز بناني المحامي بالدار البيضاء والمقبول أمام المجلس الأعلى . بشان وسيلة النقض الفريدة المؤسسة على عدم استناد القرار على أساس قانوني وخرق مقتضيات قانونية والمتخذة في فرعها الأول من خرق مقتضيات الفصل 17 من الشروط النموذجية العامة إذ أن محكمة الاستئناف علت قرارها بكون تحديد مدة التامين في 6 أشهر إلى غاية 6/11/1982 بما فيها اليوم المذكور، لا تفيد أن الضمان غير قابل للتجديد التلقائي الذي ينص عليه الفصل 17 من العقد النموذجي، وإنما يعني أنه سيستمر إلى نهاية 6/11/82 بأكمله ولأجل تام وان شركة التامين لم تدل بما يفيد فسخ الضمان بحيث يعتبر العقد مجددا تلقائيا طبقا للفصل 17 من العقد النموذجي . والحالة أن الفقرة الثالثة من الفصل 17 التي تتعلق بالتجديد الضمني تنص على أن العقدة تجدد بصفة اوتوماتيكية من سنة إلى سنة ما عدا إذا تضمنت الشروط الخصوصية اتفاقا مخالفًا والحالة من جهة أخرى أن التجديد الضمني من سنة إلى سنة حسب نفس الفقرة الأخيرة من الفصل 17 يطبق ما عدا فسخ العقدة من لدن أحد الطرفين تنتهي قبل نهاية سنة التامين الجارية وذلك في الشكل المشار إليه أعلاه، والحالة من جهة أخرى أن الفقرة الثالثة تبيح الفسخ قبل نهاية كل سنتين بإشعار يبعث ستة أشهر قبل كل سنتين وذلك إذا مر على العقدة أكثر من سنتين. وحيث انه يتضح أن المحكمة علت قرارها على

أسس تأويل خاطئ لاشتراطات الفصل 17 المذكور، ذلك أن التجديد الضمني لا ينطبق إلا على عقد التامين التي أبرمت سنة على الأقل، وان الفسخ لا يتم إلا بالنسبة للعقدة التي تزيد مدتها على سنتين بإشعار يرسل 6 أشهر قبل انتهاء مدة سنتين وما دامت العقدة في النازلة أبرمت لمدة 6 أشهر فحسب فإنه لا مجال للكلام إذن عن التجديد أو عن إمكانية الفسخ. والمتخذة في فرعها الثاني من خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود إذ أن القرار المطعون فيه اعتبر بان العقدة جددت ضمنياً والحالة أن الشروط النموذجية نصت على أن الضمان يسري لمدة ستة أشهر فقط والى غاية 11/6/1982 بما فيه اليوم المذكور والحالة ان العقدة المبرمة على اسس قانونية صحيحة تكون شريعة الاطراف وان مضمون الشروط النموذجية العامة في النازلة لا يتعارض ومقتضيات القانون مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون العقود والالتزامات. حيث إن الفصل 17 من قرار وكيل الوزارات في المالية 25 يناير 1965 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التامين السيارات ينص على انه تبرم العقدة للمدة المحددة في الشروط الخصوصية وإذا تجاوزت هذه المدة سنتين أمكن للمؤمن له وللشركة الفسخ قبل نهاية كل سنتين وعند انصرام المدة تتجدد العقدة من سنة لأخرى إلا إذا وجد اتفاق مغاير منصوص عليه بصورة واضحة في الشروط الخاصة وما لم يعلم احد الطرفين عن فسخها قبل انصرام سنة التامين الجارية بشهر واحد على الأقل ...) مما يستفاد منه أن عقد التامين قابل للتجديد التلقائي ولو كانت مدته تقل عن سنة لكون المقتضيات المذكورة لم تفرض بتحديد مدة العقد وطالما لم ينص على عدم قابليته للتجديد وما لم يعلن احد طرفيه إرادته لفسخه، مما جاء معه القرار المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار عقد التامين موضوع القضية تجدد تلقائياً لعدم نصه على شرط مخالف ولكن وثيقة التامين تنص على أن التامين يتجدد وفقاً لمقتضيات ظهير 20/10/69 مما جاءت معه الوسيلة عديمة الأساس. لهذه الأسباب: قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة ضد قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 4/6/87 وبيان المبلغ أصبح ملكاً للخزينة العامة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة عبد الوهاب عبابو رئيساً والمستشارين : يحيى الصقلي، احمد الحضري، عبد الصمد الرئيس، الهاشمي الجباري، بحضور المحامي العام السيد محمد العزوzi الذي مثل النيابة العامة ويساعده كاتب الضبط السيد طبيان عبد الكبير.